

عينا يجوز بيعه واجارته وهبته قبل قبضه ولا عينا
غير النقود **الثالثة** جميع ما مرنا فهو في تصرف المشتري
في البيع قبل قبضه فلو تصرف فيه الباع قبل قبض
المشتري اياه فاما ان يكون بامر المشتري اولا فان
كان بامره كان امره ان يهبه من فلان او يواجره
ففعل وسلم صح وصار المشتري قابضا واذا قال
ادفع الثوب الى فلان يمسه الى ان ادفع لك ثمنه
فدفعه فهلك عند فلان لزم الباع لان امساك
فلان لاجل البيع ولو امره بالبيع فان قال بعه
لنفسك او بعه ففعل كان فسخا وان قال بعه لي
لا يجوز واما تصرفه بعه امر المشتري كما لو رهن
المبيع قبل قبض المشتري او اجره او ودعه ولم يستعمله
المودع فمات المبيع افسخ بيعه ولا تضمن لانه
لو ضمنهم لرجعوا على الباع واما اذا اعاره او وهبه
فمات او ودعه واستعمله المودع فمات فان شاء
المشتري امضى البيع وضمن هو له وان شاء فسخه
لانه لو ضمنهم لم يرجعوا على الباع واذا باع الباع
فمات عند المشتري الثاني فللاول فسخ البيع وله
تضمن المشتري الثاني فيرجع بالثمن على الباع ان
كان نقده **الرابعة** اشترى مكيلا بشرط الكيل كره
تحتما ببعه واكمله حتى يكيله ومثله الموزون اذا لم
يضره

يضره التبعض كالمصوغ فانه يجوز التصرف فيه قبل
وزنه والمعدود المتقارب بشرط الوزن والعدو لا يحتمل
الزيادة وهي للبايع بخلاف ما اذا اشترى مجازفة فلا
يكره لان الكيل للمشتري ويستثنى من الموزون الدرهم
والدينار لجواز التصرف فيهما بعد القبض وهذا انما
يتأتى في عقد الصرف والسلم والا فالدرهم والدينار
ثمن وسياتي انه يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه
الخامسة يكفي الكيل من الباع بحضرة المشتري بعد
البيع لا قبله مطلقا سواء كان حاضرا او غائبا ولا بعده
مع غيبته فلو كيل حضرة رجل فسراه فباعه قبل كيله
لم يخر وان آت له الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا
السادسة يجوز بيع المذروع قبل ذرعه وان اشتراه
بشرط الذرع الا اذا فر دكيل ذراع ثم فلو اشترى
ثوبا على انه عشرة اذرع جاز ان يبيعه قبل الذرع
لانه لو زاد كان للمشتري ولو نقص كان له الخيار
فاذا باعه كان مسقطا خياره على تقدير النقص وله
ذلك **السابعة** يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه بعبئة
او وصية او اجارة سواء كان مما يتعين بالتعيين كالمكيل
فانه اذا اشترى الثوب او العبد بهذا الكرمين البر
تعين ذلك الكرفلا يجوز له دفع كرهه او لم يكن كذلك
كالنقود فاذا اشترى بهذا الدرهم له دفع درهم غيره وكذا